تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤٠/٢٧٧	٢٦٥١/ل/د/١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٣/٢٨هـ الموافق ٢٠١٩/١١/٢٥م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
١٨٦١/ل. س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ	١٤٤١/٠٥/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠١/١٤م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويض عن الضرر الناتج عن□ خالفة□ ظام السوق المالية		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه قام في تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢م بشراء (٤٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، بسعر (١٤٦) ريال للسهم، وأنه تم إقفال الشركة المدعى عليها وإلغاء إدراجها من السوق مما ألحق به الضرر. وطلب إرجاع مبلغ الأسهم وقدرها (٥٨,٤٠٠) ثمانية وخمسون ألف وأربعمائة ريال.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٦٥١/ل/د/١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ، القاضي برفض طلبات المدعي.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤١/٤/٥هـ، وبتاريخ ١٤٤١/٤/١٥هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً فيه، تضمنت الآتي:

"أولاً: حيث أن اللجنة الموقرة قد جانبها الصواب في قرارها برفض دعواي حيث اقرت الشركة المدعى عليها في مذكرة ردها والمذكورة في القرار محل الاعتراض، في الصفحة الثانية على السطر (٢٧) وما بعده حيث ذكرة الشركة المدعى عليها (وعموما هو مساهم في الشركة المدعى عليها بعدد الأسهم التي يملكها) وأيضا أقرت في بداية ردها بعدد الأسهم التي ادعى بها (٤٠٠) سهم إلا أن اللجنة لم تأخذ بتلك الإقرارات وفقاً لنص المادتين (١٠٨- ١٠٩) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/١ وتاريخ ١٤٣٥/١/٢٢هـ حيث أن الشركة المدعى عليها أقرت بعدد الأسهم وأيضاً أقرت بملكيتي لهذه الأسهم وأن اللجنة لم تحكم لي بمبلغ الأسهم حيث أنه قد ثبت لها ملكيتي للاسهم وقد قمت بشرائها بمبلغ وقدره (٥٨٤٠٠) ألف ريال بتاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢م وذلك حسب كشف الحساب الصادر من صالة شركة (أ) للأسهم.

ثانياً: نصت المادة (١١٠) من نظام الشركات على (ترتب الأسهم حقوقاً والتزامات متساوية، وتثبت للمساهم جميع الحقوق المتصلة بالسهم، وعلى وجه خاص الحق في الحصول على نصيب من صافي الارباح التي يتقرر توزيعها، والحق في الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية، وحق حضور جمعيات المساهمين، والاشتراك في مداولاتها، والتصويت على قراراتها، وحق التصرف في الأسهم، وحق طلب الاطلاع على دفاتر الشركة ووثائقها، ومراقبة أعمال مجلس الإدارة، ورفع دعوى المسؤولية على أعضاء المجلس، والطعن بالبطلان في قرار جمعيات المساهمين) إلا أن الشركة المدعى عليها قد حرمتني من الاستفادة من حق التصرف في أسهمي وأيضا لم تسلمني أي أرباح من عام ٢٠٠٦م وحتى تاريخه.

ثالثاً: الخطأ في تسبيب القرار: حيث جاء في تسبيب قرار اللجنة الموقرة أنه لم يثبت لديها أركان المسؤولية التقصيرية فبالرجوع إلى تفاصيل الدعوى يتضح توفر جميع أركان المسؤولية على الشركة المدعى عليها حيث أقرت الشركة المدعى عليها بأنني من المساهمين لديها وامتلك عدد (٤٠٠) سهم وحسب نص المادة (١١٠) من نظام الشركات المذكورة أعلاه التي منحتني عدد من الحقوق، إلا أن الشركة المدعى عليها قد حرمتني من هذه الحقوق.

توفر أركان المسؤولية التقصيرية:

١- الخطأ الذي يتمثل في أن الشركة المدعى عليها لم تنذرني بأنها أوقفت التداول في سوق الأوراق المالية مع علمها وإقرارها بأنني مساهم فيها وأن القرار الصادر منها بإيقاف التداول فيه ضرر كبير علي فكان من الواجب عليها إنذاري بذلك القرار لكي أتفادى الأضرار التابعة لهذا القرار والمتمثلة في تجميد أسهمي.

٢- الضرر الذي وقع علي بسبب ذلك الفعل هو منعي من التصرف في أسهمي وفوات تحقيق مصلحتي بالاستفادة من أرباح أسهمي طيلة الفترة الماضية وحتى تاريخه وكذلك لم تقوم بإرجاع قيمة أسهمي التي اشتريتها بمبلغ وقدره (٥٨,٤٠٠) ريال.

٣- العلاقة السببية هي لولا وجود الخطأ الصادر من الشركة المدعى عليها والمتمثل في عدم إنذاري بأنها أوقفت التداول، فهذا الخطأ أثر علي بحرماني من اتاحة الفرصة لي في التصرف في اسهمي قبل وقع الضرر علي بمنعي من التصرف فيها وفوات تحقيق الربح. وأن القاعدة تقول إن ((كل خطأ سبب ضرراً للغير يلتزم مرتكبه بالتعويض)).

وأن الأحكام الشرعية واضحة وضوح الشمس في إثبات خطأ القرار المعترض عليه ولكن بالرغم من ذلك لم تجد هذه الأحكام الاستجابة والقبول من قبل أعضاء اللجنة الموقرين فحاد القرار عن صحيح الأحكام الشرعية والنظامية الحاكمة لمثل هذا النزاع حيث كانت اللجنة ترغب في سرعة إصدار القرار دون مراعاة للأضرار التي سوف تلحق بي من هذا القرار والثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه

قال (لا ضرر ولا ضرار) وأن (الضرر يزال) وإزالته هنا لن تتأتى إلا بنقض هذا القرار، وإعادة النظر في الدعوى من جديد وإصدار القرار الصحيح الموافق لأحكام الشريعة الإسلامية والعمل بقوله تعالى (لا تظلِمون ولا تُظلمون). وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: في كتابه المشهور إلى قاضيه أبي موسى (ولا يمنعك قضاء قضيت به اليوم فراجعت فيه رأيك وهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم ولا يبطله شيء ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل)".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب نقض قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية وإرجاع مبلغ شراء الأسهم وهو (٥٨,٤٠٠) ثمانية وخمسون ألف وأربعمائة ريال، والتعويض عن الفترة التي حجزت فيها أمواله لدى الشركة المدعى عليها، وطالب كذلك بأتعاب متابعة هذه الدعوى.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب نقض القرار محل الاستئناف، وإرجاع مبلغ شراء الأسهم، والتعويض عن الفترة التي حُجزت فيها أمواله، والتعويض عن أتعاب متابعة هذه الدعوى.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من رفض طلبات المدعي، استناداً إلى أنه تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في قيامه في تاريخ ٢٠٠٦/١١/١٢م بشراء (٤٠٠) سهم من أسهم الشركة المدعى عليها، بسعر (١٤٦) ريالاً للسهم، وأنه تم إقفال الشركة المدعى عليها وإلغاء إدراجها من السوق مما ألحق به الضرر.

وحيث إن المسؤولية وفقاً للقواعد العامة لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة، من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر. وحيث إن البيِّنة على المدعي، وعليه إيراد الوقائع المنتجة في الدعوى مؤيدة بالدفوع والأسانيد المعتبرة، الموصلة إلى إثبات الأخطاء المدعى بها، وبما أن إقفال الشركة المدعى عليها وإلغاء إدراجها من السوق لا يُعدّ بحد ذاته خطأً من جانب الشركة المدعى عليها يوجب مسؤوليتها عن الأضرار المترتبة عليه، ما لم يثبت مسؤوليتها عن ذلك، فإنه تعذر على لجنة الفصل بحث مسؤوليتها. وحيث إن المدعي لم يقدم ما يثبت وجود خطأ من الشركة المدعى عليها ترتب عليه أضرار مباشرة به، الأمر الذي لا تقوم معه مسؤولية الشركة المدعى عليها عن الضرر المدعى به، مما تنتهي معه لجنة الاستئناف إلى تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل في هذا الشأن.

وأما بقية ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيها ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٢٦٥١/ل/د١/٢٠١٩م لعام ١٤٤١هـ.